السنة الرابعة والعشرون



الجمهورية الجسزائرية الديمقرطية الشغبسة

المراب المالية المراب المالية المراب المالية المراب المالية المراب المالية المراب المالية الما

إتفاقات وولية . قوانين . أوامر ومراسيم قرارات مقررات ، مناشير . إعلانات و لاغات

الادارة والتحسريسسر الامسانسة المسامسة للحكسومسسة	خارج الجنزالس	لـوئـــس داخل الجزائر المفــرب موريتانيا	الاشتسىراك سنسبوي
الطبسع والاشتسراكسسات	Li	سنده	
ادارة المطبعة السرسمية 7 و 9 و 13 شارع عبد القادر بن مبارك _ الجزائر الهاتف: 15 . 18 . 65 الى 17 ح ج ب 50 _ 3200 الياكس : 18 . 65 الله 180 فا 180 فا 180 فا 180 فا 180	150 د.ج 300 د.ج بمسا فيهسا تفقات الارسسسال	ლ.ა 100 ლ.ა 200	النسطسة الاصليسة النسطسة الاصليسة وتسرجمتهسا

لمسن النسخة الاصلية 250 د.ج لمن النسخة الاصلية وترجمتها 0 500 د.ج لمن المدد للسنين السابقة : حسب التسميرة. وتسلم الفهارس مجاتا للمشتركين. المطلوب منهم ارسال لفائف الورق الاخيرة عند تجديد اشتراكاتهم والاعلام بمطالبهم . يؤدي عن تغيير المنسوان 90د3 د.ج لمسن النشسر طسى اسساس 20 د.ج للسطس .

فسهسسرس

مراسيم تنظيميسة

مرسوم رقم 87 ـ 212 مورخ فى 6 صفى عام 1408 الموافق 29 سبتمبر سنة 1987 يحدد كيفيات تنشيط أعمال الهياكل المعلية التابعة لادارة المالية وتنسيقها، وكذلك جمعها فى مستوى الولاية.

مرسوم رقم 87 ـ 213 مؤرخ فی 6 صفر عام 1408 الموافق 29 سبتمبر سنة 1987 يتضمن احداث باب ونقل اعتماد فی ميزانية وزارة السری والبيئة والغابات.

فهرس (تابع)

مرسوم رقم 87 ــ 214 مؤرخ فى 6 صفر عام 1408 الموافق 29 سبتمب سنسة 1987 يتضمن تحويل ونقل اعتماد فى ميزانية وزارة التكوين المهنى والعمل.

مرسوم رقم 87 – 215 مؤرخ فى 6 صفر عام 1409 الموافق 29 سبتمبر سنسة 1987 يتضمن انشاء متحف وطنى للفنون والتقاليب الشعبية.

مراسيم فردية

مرسوم مؤرخ في 6 معرم عام 1408 الموافق 31 فشت سنة 1987 يتضمن انهاء مهام تأثب مدير برئاسة الجمهورية (الامانة المامة المحكومة).

مرسوم مؤرخ فى 6 معرم عام 1408 الموافق 31 غشت سنة 1987 يتضمن انهاء مهام المدير العام للصندوق الوطنى للتوفيد والاحتياط.

مرسوم مؤرخ في 6 معرم عام 1408 الموافق 31 فشت سنة 1987 يتضمن انهاء مهام المديد المام للشركة المركزية لاعادة التأمين.

مرسوم مؤرخ في 6 مجرم عام 1408 الموافق 31 خشف سنة 1987 يتضمن انهاء مهام المدين العام للمعهد الرياضي للعلوم والتقنولوجيا.

مرسوم مؤرخ في 6 معرم عام 1408 الموافق 31 خشت سنة 1987 يتضمن انهاء مهام 1516

مرسوم مؤرخ في 6 معرم عام 1408 الموافق 31 غشت سنة 1987 يتضمن انهاء مهام مدير التخطيط بوزارة التجارة. 1517 مرسوم مؤرخ في 7 معرم عام 1408 الموافق أول سبتمبر سنة 1987 يتضمن تعيين نائب مدير بمحافظة تنظيم المؤسسات وتسييرها. 1517 مرسوم مؤرخ في 7 معرم عام 1408 الموافق أول سبتمبر سنة 1987 يتضمن تعيين المدير العام سبتمبر سنة 1987 يتضمن تعيين المدير العام المصندوق الوطني للتوفير والاحتياط. 1517

مرسوم مؤرخ فى 7 محرم عام 1408 الموافق أول سبتمبر سنة 1987 يتضمن تعيين المدير العام للشركة المركزية لاعادة التأمين. 1517

مرسوم مؤرخ فى 7 محرم عام 1408 الموافق أول سبتمبر سنة 1987 يتضمن تعيين المدير العام للمؤسسة الوطنية للرى العضرى فى شرق البلاد.

مرسوم مؤرخ في 7 محرم عام 1408 الموافق أول سبتمبر سنة 1987 يتضمن تعيين المدير العام للمعهد الرياضي للعلوم والتقنولوجيا. 1517 محرم عام 1408 الموافق أول سبتمبر سنة 1987 يتضمن تعيين مدير تطوير الصادرات بوزارة التجارة.

مرسوم مؤرخ في 7 معرم عام 1408 الموافق أول مبتمبر سنة 1987 يتضمن تعيين مديــر التخطيط بوزارة التجارة.

مرسوم مؤرخ فى 7 محرم عام 1408 الموافق أول مبتمبر سنة 1987 يتضمن تعميين مفتش بوزارة التجارة.

فهسرس (تابع)

مواسيم مؤرخة فى 7 محرم عام 1408 الموافق أول سبتمبر سنة 1987 تتضمن تعيين نواب مديرين بـوزارة التهيئــة العمرانيـة والتعميــر والبناء.

مرسوم مؤرخ فى 26 محرم عام 1408 الموافق 20 سبتمبر سنة 1987 يتضمن انهاء مهام الامين المام لوزارة الداخلية.

مرسوم مؤرخ في 26 محرم عام 1408 الموانق 20 سبتمبر سنة 1987 يتضمن تعيين الامين العام لوزارة الداخلية.

مرسومان مؤرخان في 26 معرم عام 1408 الموافسة 20 سبتمبر سنة 1987 يتضمنان انهاء مهسام والسيين.

مرسوم مؤرخ فی 26 محرم هام 1408 الموافق 20 مبتعبر سنة 1987 يتضعن تعيين ولاة. 1518 قرارات، مقررات، مناشير

وزارة الداخليسة

قرار مؤرخ في أول ذي العجة عام 1407 الموافق 27 يوليو سنة 1987 يتضمن تفويض الامضاء الى المفتش العام.

قرار مؤرخ في أول ذي الحجة عام 1407 الموافق 27 يوليو سنة 1987 يتضمن تفويض الامضاء الى المدير العام للعماية المدنية. ، 1519

قرار مؤرخ في أول ذي العجة عام 1407 الموافق 27 يوليو سنة 1987 يتضمن تفويض الامضاء الى مدير الدراسات الاقتصادية والمالية. 1520 قرار مؤرخ في أول ذي العجة عام 1407 الموافق 27 يوليو سنة 1987 يتضمن تفويض الامضاء الى مدير التنمية المعلية.

قرار مؤرخ في أول ذي العبة عام 1407 المدوافق 27 يوليو سنة 1987 يتضمن تفويض الامضاء الى مدير الموظفين والتكوين.

قرار مؤرخ في أولى ذى العجة عام 1407 المسوافق 27 يوليو سنة 1987 يتضمن تفويض الامضاء الى مدير الدراسات والوسائل.

قرار مؤرخ في أول ذي العجة عام 1407 الموافق 27 يوليو سنة 1987 يتضمن تفويض الامضاء الى مدير الاعلام الآلي.

قرار مؤرخ في أول ذي العجة عام 1407 الموافق 27 يوليو سنة 1987 يتضمن تفويض الامضاء الى مدير الانتخابات والشؤون العامة. 1522

قرار مؤرخ في أول ذي العجة عام 1407 المسوافق 27 يوليو سنة 1987 يتضمن تفويض الامضاء الى مسلمين الدراسات القانونية والوثائق والمنازعات.

قرار مؤرخ في اول ذي العجة عام 1407 الموافق 27 يوليو سنة 1987 يتضمن تفويض الامضاء الى مدير التخطيط.

قرار مؤرخ في أول ذي العجة عام 1407 المدوافق 27 يوليو سنة 1987 يتضمن تمويض الامضاء الى مدير التنظيم والمراقبة.

قرار مؤرخ في أول ذي الحجة عام 1407 الموافق 27 يوليو سنة 1987 يتضمن تفويض الامضاء الى مدير النشاط العملي.

قرار مؤرخ في أول ذي العجة عام 1407 المدوافق 27 يوليو سنة 1987 يتضمن تفويض الامضاء الى مدير المالية والوسائل.

قرارات مؤرخة في أول ذي العجة عام 1407 الموافق 27 يوليو سنة 1987 تتضمن تفويض الامضاء الى نواب مديرين.

وزارة التجسارة

قرار مؤرخ في 7 صفر عام 1408 الموافق 30 سبتمبر سنة 1987 يتضمن نهاء بهام مكلف بالدراسات والتلخيص في ديوان وزير التجارة، 1535

مراسيرتنظيية

مرسوم رقم 87 ـ 212 مؤرخ في 6 صفر عام 1408 الموافق 29 سبتمبر سنة 1987 يعدد كيفيات تنشيط أعمال الهياكل المعلية التابعة لادارة المالية وتنسيقها، وكذلك جمعها في مستوى

ان رئيس الجمهورية،

ـ بناء على الدستور، لاسيمـا المادتـان 10 _ 151 منه،

- ويمقتضى القانون رقم 63 - 198 المؤرخ في 8 يونيو سنة 1963 والمتضمن انشاء وكالــــة قضائية للخزينة،

- وبمقتضى الاس رقم 69 - 38 المؤرخ في 7 ربيع الاول عام 1389 الموافق 23 مايو سنة 1969 والمتضمن قانون الولاية، المعدل والمتمم،

 وبمقتضى الامر رقم 75 - 74 المؤرخ في 8 ذى القعدة عام 1395 الموافق 12 نوفمبر سنة 1975 والمتضمع اعداد مسح الاراضي العسسام وتأسيس السجل العقارى، المعدل،

- وبمقتضى الامل رقم 76 - 101 المؤرخ في 17 ذي العبة عام 1396 الموافق 9 ديسمبر سنة 1976 والمتضمن قانون الضرائب المباشرة والرسمسوم المماثلة، المعدل والمتسم،

ـ وبمقتضى الامل رقم 76 ـ 102 المؤرخ في 1976 ذي العبة عام 1396 الموافق 9 ديسمبر سنة 1976 والمتضمن قانون الرسوم على رقم الاعمال، المعدل

ـ وبمقتضى الامر رقم 76 ــ 103 المؤرخ في 1976 ألحجة عام 1396 الموافق 9 ديسمبر سنة 1976 والمتضمئ فانون الطابع، المعدل والمتمم،

- ويمقتضى الاس رقم 76 - 104 المؤرخ في 17 ذي العجة عام 1396 الموافق 9 ديسمبر سنة 1976 والمتضمن قانون الضرائب غير المباشرة، المعدل والمتمم،

ـ وبمقتضى الامر رقم 76 ــ 105 المؤرخ في 1976 ذى العجة عام 1396 الموافق 9 ديسمبر سنة 1976 والمتضمن قانون التسجيال، المعدل والمتمم،

ـ وبمقتضى القانون رقم 84 ــ 16 المؤرخ في أول شوال عام 1404 الموافق 30 يونيو سنــة 1984 والمتعلق بالاملاك الوطنية،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 64 ـ 57 المؤرخ في 10 فبراير سنة 1967 الذي يعدل اختصاص المراقب المالى للدولة، المعدل،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 65 ـ 259 المؤرخ في 18 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 أكتوبر سنة 1965 والمتضمن تحديث التزامات المعاسبين ومسؤولياتهم،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 67 _ 37 المؤرخ في 28 شوال عام 1386 الموافق 8 فبراير سنية 1967 والمتضمن تنظيم اللصالح الغارجية للغزينة،

_ ويمقتضى المرسوم رقم 75 ـ 85 المؤرخ في 7 ذي العجة عام 1395 الموافق 17 يونيو سنة 1975 والمتعلق ببعض الوظائف النوعية الخاصة بالمصالح الغارجية للغزينة والقرض والتأمينات،

- وبمقتضى المرسوم رقم 85 - 59 المؤرخ في أول رجب عام 1405 الموافق 23 مارس سنية 1985 والمتضمن القانون الاساسى النموذجي لعمسال المؤسسات والادارات العمومية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 86 - 225 المؤرخ في 27 ذى العجة عام 1406 الموافق 2 ديسمبر سنة 1986

والمتضمن احداث وكالة محاسبية مركزية للغزينة وتنظيمها وعملهاء

يرسم مايلي :

المادة الاولى: يعدد هـذا المرسـوم شروط فنشيط عمل المصالح المالية الموجودة على مستوى الولايات وبلدياتها، ومتابعتها وتنسيقها.

كما يحدد بالاضافة الى ذلك كيفيات جمعها فی مستوی کل ولایة.

المادة 2: ينشط وينسق مفتش منسق للمصالح الخارجية لوزارة المالية، تعت سلطة الوالي، عمل المراقبة المالية، والخزينة، ومفتشيات أمسلك الدولة وفياضاتها، ومسح الاراضي، والضرائب.

كما يقوم المفتش اللنسق للمصالح الخارجية لُوزارة المالية، بالاضافة الى ذلك، وبتفويض من الوالى، بالادارة والتسيير المشتركين للمصاليح المالية المذكورة أعلاه.

ويوضع تحت تصرفه مكتب واحد (I) علي الأقل وثلاثة (3) مكاتب على الاكثر.

المادة 3: يقوم المفتش المنسبق للمصاليح الخارجية لوزارة المالية في اطار التشريع الجاري به العمل بكل اجراء من شأنه أن يضمن تمثيل الوكالة القضائية للخزينة لدى الجهات القضائية.

المادة 4: يعين اللفتش المنسق للمصاليح الغارجية لوزارة المالية بمرسوم بناء على اقتراح من وزير المالية.

وتنهى مهامه بالكيفية نفسها.

المادة 5: تسند عمليات مراقبة الالترام بالنفقات العمومية الى مراقب مالى يساعده عند الاقتضاء مساعد واحد الى ثلاثة مساعدين عسلى الاكثير.

والمحفوظات والوثائس الغامسة بذلك، مكتب الاصلية المرتبطة بهاء

يوضع عند الاقتضاء تحت مسؤولية المراقب المالي المباشرة.

المادة 6 : تكلف الخزينة الولائية بما يأتي :

ـ تنفذ كل عمليات الايرادات والنفقـات والخزينة الخاصة بميزانيتي الدولة، والحسابات الخاصة في الخزينة، وكذلك ميزانيات الولايـة والمؤسسات العمومية ذات الطابع الادارى التابعة

ـ تراقب وتحقق في صناديق الدفع المباشر للتسبيقات والايرادات وتسير الاعوان المحاسبين التابعين للمؤسسات العمومية الموجودة على تراب الولاية،

 تجمع مركزيا العمليسات التي تنجزها مصالحها والتي يقوم بها المحاسبون العموميسون الآخرون لحساب الخزينة قصد تسجيلها المعاسبي، ووضع الوثائق والبيانات الدورية المتعلقة بها، وارسالها الى العبون المعاسب المركبزي، والى الهيئات والمصالح المعنية،

- تنجز تداول الاسوال وحسركة حساب الاموال المتوفرة في الخزينة،

- تضمن المحافظة على الاموال والقيم وكذلك الاوراق الثبوتية للعمليات المالية والمحاسبية التي تناط بها،

وتشتمل الخزينة الولائية على مكتبين (2) على الاقل وأربعة (4) مكاتب على الاكثر.

المادة 7: ينشط عمل مفتشيات أملاك الدولة والمعافظة المقارية في اطار المفتشية الفرعيـــة لشؤون أملاك الدولة والشؤون المقارية التسي تكلف بما يأتى:

أملاك الدولة والمحافظة عليها وتسيرها،

- تتولى تحرير الوثائق المتعلقبة بالعمليات وفي هذا الاطار، يقوم بمسك المحاسبة، الخاصة بعقارات الدولة والمعافظة على النسيخ

- تتولى تسيير التركات الشاغرة وحراستها، - تسهر على التســيير المنتظم للمحفوظات العقارية وتقوم نتائج عملها وتعـد حصيلة ذلك

- تسهر على تنظيم اطار تدخيل عمليات الاشهار العقارى ومسك السجل العقارى بانتظام،

ـ تنظم عمليات التقييم العقارى الخاصـة بأملاك الدولة وتنفذها،

ـ تدرس الشكاوى المتعلقة بعمليات أمسلاك الدولة، وتتسولى متابعة المنازعات وتضبط باستمرار الملفات المتعلقة بها،

م تحلل وتقوم دوريا عمل المفتشيات، وتعد تلخيصها وتقترح كل اجراء من شأنمه أن يحسن نتائج عملها،

وزيادة على المعافظة المقارية المنشأة بالمرسوم رقم 76 - 63 المؤرخ في 25 مارس سنة 1976، تشتمل المفتشية الفرعية لشؤون أمسلاك الدولة والشؤون المقارية على مكتبين (2) عسلى الاقل وثلاثة (3) مكاتب على الاكثر.

المادة 8: ينشط عمل العبرة وتقييم أملاك الدولة في اطار المفتشية الفرعية للعبرات وتقييم أملاك الدولة المكلفة بتنظيم عمليات التقييم المقارى والمحال التجارية المتعلقة باملاك الدولة أو التي تتابع بيعها أو استئجارها المسالح والهيئات العمومية، وانجاز تلك العمليات.

كما تقوم بدراسة عمليات البيوع العقارية والمحال التجارية على المستوى المحلى، وتتابـــع تطورها وتعد تقارير وتحاليل تقنية عنها.

تشتمل المفتشية الفرعية للخبراث وتقييسم أملاك الدولة على مكتبين (2) كما يمكنها أن تكون مكتبا واحدا ملحقا بالمفتشية الفرعية لشسوون أملاك الدولة والشؤون المقارية.

المادة 9: يسند الى مفتشية فرعية لمسيح الاراضى اعداد مسح الاراضى العام، والمحافظة عليه، ومعالجة الاعلام المسحى وتوزيعه وكذلك انجاز الصور الطوبوغرافية ومراقبتها وجمعها مركزيا.

تشتمل المفتشية الفرعية لمسح الاراضى على مكتبين (2).

المادة IO: ينشط عمل قباضات الضرائب في اطار المفتشية الفرعية للتحصيل التي تكلف بما يأتي:

- تنسق انجاز العمليات الآيلة بحكم التنظيم الجارى ب العمل الى قابض الضرائب وذلك فى اطار تنفيذ الميزانيات،

- تقوم تكفل كسل قابض معنى بسندات الايرادات، وتصفيتها،

ـ تدرس الشكاوى، وتنظم أشغال لجـان الطعن، وتتابـع المنازعات، وتضبط الملفات المتعلقة بها،

- تحلل وتقوم دوريا عمل قباضات الضرائب وتلخص ذلك وتقترح كل اجسراء من شانسه أن يحسن نتائج عملها.

تشتمل المفتشية الفرعية للتعصيل على مكتبين (2) على الاقل وثلاثة (3) مكاتب على الاكثر.

المادة II: ينشط عمل مفتشيات الفرائب
الباشرة والرسوم المماثلة في اطار المفتشيسة
الفرعية للفرائب المباشرة التي تكلف بما يأتى:

- تنظم جمع المعلومات الجبائية واستغلالها،

- تنظم جمع المناصر الفرورية لاعسداد
التقديرات الجبائية،

- ثعد برامج التدخل لدى الخاضعين للضريبة وتتابع تنفيذها وتقوم نتائجها،

ـ تدرس الشكاوى، وتنظم أشغال لجـان الطعن، وتتابع المنازعات، وتضبط الملفــات المتملقة بها،

- تحلل وتقوم دوريا عمل المفتشيات وتعد تلخيصا لذلك وتقترح كل اجسراء من شأنه أن يحسن عملها.

تشتمل المفتشية الفرعية للفسرائب المباشرة على مكتبين (2) على الاقل وثلاثة (3) مكاتب على الاكثر.

المادة 12: ينشط عمل مفتشيات الضرائب غير المباشرة والرسوم على رقم الاعمال في اطار المفتشية الفرعية للضرائب غير المباشرة التسي تكلف بما ياتى:

- تصدر جداول الضرائب وجداول حالات العصائل وشهادات الالغاء أو التخفيض وتثبتها وتوافق عليها،

ـ تعد برامج المراقبة والتدخل لدى المطالبين بالضريبة وتتابع تطبيقها وتقوم نتائجها،

ـ تدرس الشكاوى وتنظم أشغال لجان الطمن وتتابع المنازعات وتضبط الملفات المتعلقة بها،

ــ تحلل دوريا عمل المفتشيات وتلخيص ذلك وتقترح كل اجراء من شأنه أن يحسن عملها.

تشتمل المفتشية الفرعية للضرائب غيير المباشرة على مكتبين (2).

المادة 13: ينشط عمل مفتشيات التسجيل والطابع في اطار المفتشية الفرعية للتسجيل التي تكلف بما ياتي:

- تصدر سندات الايرادات وسندات الالغاء أو التخفيض، وتثبتها وتوافق عليها،

- تنظم فى اطار القيام بعمليات التسجيل، وتسهر على تطبيقه، وتقيم النتائج وتعد حصيلة دورية عن ذلك

- تنظم التزويد بالطوابع وتمسك معاسبتها، - تطبق المراقبة الخاصة بالقيم والاسمسار المصرح بها وتتولى الترفيعات والعروض المرتبطة بها،

ـ تدرس الشكاوى وتنظم أشغال اللجـان وتتابع المنازعات، وتضبط الملفات المتعلقـة بها،

- تقوم دوريا عمسل المفتشيات، وتلخص ذلك، وتقترح كل اجسراء من شأنه أن يحسن عملها.

تشتمل المفتشية الفرعية للتسجيل عملى مكتبين (2).

المادة 14: يمكن أن لاتشتمال المفتشيسات الفرعية للفسرائب المباشرة، وغير المباشسرة، والتسجيل، الاعلى مكتب واحد فقط يكون في احدى المفتشيات الفرعية للفسرائب.

المادة 15: تحدث المكاتب بقرار من وزيسر المالية بعد استشارة الوالى المعنى، وذلك فى اطار الذى يحدده هذا المرسوم وتماشيا مع صبغة كل ولاية ومواصفاتها، وأهمية المادة الغاضعية للضريبة، وحجم الاعمال الادارية والمالية.

المادة 16: يحدد وزير المالية بقرار، مهام المكاتب، وذلك في اطار القوانين والتنظيمات الجارى بها العمل والاطار الهذى يحدده ههذا المرسوم.

المادة 17: تحدث المفتشيات وقباضات المنسات المالية المنسائب وأملاك الدولة بقرار من وزير المالية وتيما لما ذكر في المادة 15 أعلاه.

المادة 18: يحدد عدد المستخدمين التابعسين للهياكل المنصوص عليها في هذا المرسوم يقسرار وزارى مشترك بين وزير المالية والسلطة المكلفة بالوظيفة العمومية.

المادة 19: يمكن الوالى أن يدعو المفتىش المنسق للمصالح الخارجية للمالية وكل مسؤول من مسؤولى الهياكل المنصوص عليها في هسذا المرسوم، للمشاركة في أشغال المجلس التنفيسدي الولائي مشاركة استشارية.

المادة 20: يعين المراقبون الماليون وأمناء خزائن الولايات والمفتشون الفرعيون المذكورون في هذا المرسوم يقرار من وزير المالية، حسب الشروط المحددة في التنظيم الجارى به العمل.

المادة 21: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 6 صفر عام 1408 الموافق 29 صبتمبر سنة 1987. ويد

مرسوم رقم 87 ـ 213 مؤرخ في 6 صفر عام 1408 الموافق 29 سبتمبر سنة 1987 يتضمن احداث باب ونقل اعتماد في ميزانية وزارة السرى والبيئة والغابات.

ان رئيس الجمهورية،

ـ بناء على تقرير وزير المالية،

ـ وبناء على الدستــور، لاسيما المادتان ١١١ ـ ١٥ و ١52 منه،

- وبمقتضى الغانون رقم 84 - 17 المؤرخ فى 8 مسوال عسام 1984 الموافق 7 يوليو مسة 1984 والمتعلق بقوانين المالية،

- وبمقتضى القانون رقم 86 - 15 المؤرخ فى 27 ربيع الثانى عام 1407 الموافق 29 ديسمبر سنة 1986.

ويعد الاطلاع على المرسوم 86 ـ 350 المؤرخ في 29 ربيع الثانى عام 1407 الموافق 31 ديسمبر سنة 986 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير الرى والبيئة والغابات، من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 1987،

يرسم مايلى

المادة الاولى: يحدث في ميزانية وزارة الرى والبيئة والغابات، في العنوان الثالث، وسائـــل المصالح «باب يحمـل رقــم 35 ـ 02 : الإدارة المركزية ـ مكافحة الطفيليات في الغابات.

المادة 2: يلغى من ميزانية سنة 1987 اعتماد قدره تسعة مسلاييسن وسبعمائة السف دينسار (9.700.000 دج) مقيد في ميزانية وزارة السرى والبيئة والغابات، في البابين المبينين في الجدول دأ» الملحق بهذا المرسوم.

المادة 3: يخصص لميزانية سنة 1987 اعتماد قدره تسعة مسلاييس وسبعمائة السف دينار (9.700.000 دج) ويقيد في ميزانية وزارة السرى والبيئة والغابات، في البابين المبينين في الجدول دب» الملحق بهذا المرسوم.

المادة 4: يكلف وزير المالية ووزير السرى والبيئة والغابات، كل فيما يخصه، بتنفيذ هنا المرسوم الذى ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر نى 6 صفر عام 1408 الموافق 29 سبتمبر سنسة 1987. الشاذلي بن جديد

العمدول «۱»

الاعتمادات الملغاة بالدينار	العسنساويسن	رقم الابسواب
	العنسوان الثالث وسسائسل المصالسح	
	القسسم السرابسع الادوات وتسيير المصسالسح	
1.700.000	مديريات _ الولايات _ الالبسة	¥5 34

الجسدول «أ» (تابع)

الاعتمادات الملغاة بالدينار	العسنساويسن	رقم الابسواب
	القسم الغامس اشغال الصايانة	
8.000.000	مديريات الولايات ــ مكافحة الطفيليات في الغابات	≥3 – 35
9.700.000	مجموع الاعتمادات الملغاة	

السجسدول « ب »

الاعتمادات المغصصة بالدينار	العنــاوين	رقم الابواب
	العنسوان الثالث	er en en en e le en en en e
•	وسائسل المصالح	
	القسيم السرابسع	
	الادوات وتسيير المصالح	
1.700.000	الادارة المركزية ـ الألبسة	.05 — 34
	القسم الغامس	
	اشغال الصيانة	
8.000.000	الادارة المركزية ـ مكافعة الطفيليات في الغابات	o2 _ 35
9.700.000	مجموع الاعتمادات المخصصة	

مرسوم رقم 87 ـ 214 مؤرخ في 6 صفر عام 1408 الموافق 29 سبتمبر سنة 1987 يتضمن تعويل ونقل اعتماد في ميزانية وزارة التكسوين المهني والعمل.

ان رئيس الجمهورية،

ـ بناء على تقرير وزير المالية،

ـ وبناء على الدستــور، لاسيما المادتان 131 ـ 10 و 152 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 17 المؤرخ فى 8 شـوال عـام 1404 الموافــق 7 يوليو سنــة 1984 والمتعلق بقوانين المالية،

- وبمقتضى القانون رقم 86 - 15 المؤرخ فى 27 ربيع الثانى عام 1407 الموافق 29 ديسمبر سنة 1986 والمتضمن قانون المالية لسنة 1987،

- وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 86 - 366 المؤرخ في 29 ربيع الثانى عام 1407 الموافق 31 ديسمبر سنة 1986 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير التكوين المهنى والعمل من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 1987،

- وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ في 29 ربيع الثانى عام 1407 الموافق 31 ديسمبر سنة 1936 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لميزانية التكاليف المشتركة من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 1987،

يرسم مايلس

المادة الاولى: يلنى من ميزانية سنة 1987 اعتماد قدره خمسة وثمانون مليون دينار (عدره حمسة في ميزانية الدولة، في الابواب المبينة في الجدول وأه الملحق بهذا المرسوم.

المادة 2: يغمنص لميزانية سنة 1987 اعتماد قدره خمسة وثمانون مليسون دينار

(85.000.000 دج) ويقيد في ميزانية وزارة التكوين | المرسوم الدى ينشس في الجريدة الرسمية المهنى والعمل في الابواب المبينة في الجدول «ب» للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشمبية. الملحق بهذا المرسوم.

> المادة 3: يكلف وزير المالية ووزير التكوين 29 سبتمبر سنة 1987. المهنى والعمل، كل فيمسا يخصمه، بتنفيذ هذا أ

حرر بالجزائر في 6 صفر عام 1408 الموافق

الشاذلي بن جديد

التعلولواء

	السجسدول «۱»	
الاعتمادات الملغاة بالدينار	العناوين	رقم الابسواب
	ميزانية التكاليف المشتركة	
	العنوان الثالث	
	وسسائسل المصالح	
	القسم السابع	
•	مصاريف مختلفة	
15.000.000	مصاریف معتملة ــ احتیاطی مجمع	91 - 37
15.000.000	مجموع العنوان الثالث	
15.000.000	مجموع ميزانية التكاليف المشتركة	
	ميزانية وزارة التكوين المهنى والعمل العنسوان الثالث وسائسل المصالح القسم الاول الموظفون مرتبات العمل الادارة المركزية مسالم الموظفون المتعاونون مسالحور	81 – 31
7.500.000	الرئيسية.	
7.500.000	مجموع القسم الاول القسم السادس اهانات التسييير	
28.000.000	اعانة لمعاهد التكوين المهنى	x5 _ 36
34.500.000	اعانة لمعاهد التكوين المهنى	sx 36
62.500.000	مجموع القسم السادس	,
70.000.000	مجموع العنوان الثالث	
	مجموع الاعتمادات الملغاة من ميزانية وزارة	
70.000.000	التكوين المهنى والعمل	
85.000.000	المجموع العام للاعتمادات الملغاة	

البجلول «ب»

الاعتمادات المخصصة بالدينار	العسنساويسن	رقم الابسواب
	وزارة التكوين المهنى والعمل	
	العنوان الثالث وسائل المصالح	
	القسم السرابيع	•
	الادوات وتسيير المصالح	
500.000	الادارة المركزية ـ التكاليف الملعقة	04 - 34
500.000	مجموع القسم الرابع القسم السادس	
	اعانات التسيير	
84.500.000	اعانة لمراكز التكوين المهنى والتمهين	14 _ 36
84.500.000	مجموع القسم السادس	
85.000.000	مجموع العنوان الثالث	
85.000.000	المجموع العام لوزارة التكوين المهنى والعمل	

مرسوم رقم 87 - 215 مؤرخ في 6 صفر عام 1408 الموافق 29 سبتمبر سنة 1987 يتضمن انشاء متحف وطنى للفنون والتقاليد الشعبية.

ان رئيس الجمهورية،

- يناء على التقرير المشترك لوزير الثقافة والسياحة ووزير الصناعات الخفيفة،

ــ وبناء على الدستـــور، لاسيما المــادتان III ــ 10 و 152 منه،

- وبمقتضى المرسوم رقسم 84 - 125 المؤرخ في 18 شعبان عام 1404 الموافق 19 مايو سنة 1984

الذى يعدد صلاحيات وزير الثقافة والسياحــة وصلاحيات نائب الوزير المكلف بالسياحة،

- وبمقتضى المرسوم رقام 84 - 128 المؤرخ في 18 شعبان عام 1404 الموافق 19مايو سنة 1984 الذي يعدد صلاحيات وزير المناعات الخفيفة،

- وبمقتضى المرسوم رقم 85 - 277 المؤرخ في 29 صفر عام 1406 المواق 12 نوفمبر سنة 1985 والذي يحدد القانون الاساسى النموذجي للمتاحف الوطنية،

يرسم مايلي :

المادة الاولى: ينشأ وفقا لاحكام المرسوم رقم 85 ـ 277 المؤرخ في 12 نوفمبر سنة 1985 الذي

يعسده القانون الاساسسى النموذجسي للمتاحف الوطنية، متحف وطنى للفنون والتقاليد الشعبية لمجموع نواحى الوطن.

المادة 2: يكون مقر المتحف الوطنى للفنون والتقاليد الشعبية بمدينة الجزائر.

المادة 3: ينشس هسذا المرسوم في الجريدة الرسميسة للجمهورية الجزائرية الديمقراطية

6 صفر عام 1408 الموافق حرر بالجزائر في 29 سېتمېر سنـة 1987. الشاذلي بن جديد

مِرَاسِيرِ فردِيَة

مرسوم مؤرخ في 6 محرم عام 1408 الموافق 31 غشت سنة 1987 يتضمن انهساء مهسسام نائب مدير برئاسة الجمهورية (الامانة العامة المركزية لاعادة التأمين. للحكومة).

> بموجب مرسوم مؤرخ في 6 محرم عام 1408 الموافق 3x غشت سنة 1987 تنهى مهام السيسد أحمد بن عائشة، بصفته نائب مسدير برئاسة الجمهورية (الامانة العامة للحكومة) وذلك بناء على

مرسوم مؤرخ في 6 محرم عام 1408 الموافق 31 غشت سنة 1987 يتضمن انهاء مهام المدير العسام للصندوق الوطنسي للتوفيس والاحتياط.

يموجب مرسوم مؤرخ في 6 محرم عام 1408 الموافق 31 غشت سنة 1987 تنهى مهام السيد حبيب جعفرى، بصفته مديرا عاما للصندوق الوطنى للتوفير والاحتياط، وذلك بناء على طلبه.

مرسوم مؤرخ في 6 محرم عام 1408 الموافق 31 غشت سنة 1987 يتضمن انهاء مهام المديس العسام للشركة المركزية لاعسادة التامين.

بموجب مرسوم مؤرخ في 6 محرم عام 1408 التجارة، لتكليفه بوظيفة عليا اخرى.

المرافق 31 غشت سنة 1987 تنهى مهام السيد فاروق العزرى، بصفت مديرا عاما للشركة

عرسوم مؤرخ في 6 محرم عام 1408 الموافعة 15 غشت سنة 1987 يتضمن انهاء مهسام المدير العسام للمعهسد الرياضسي للعلسسوم والتقنولوجيا.

يموجب مرسوم مؤرخ في 6 محرم عام 1408 الموافق 31 فشت سنة 1987 تنهى مهام السيد بن ذهيبة بن مختار، بصفته مديرا عاما للمعهد الرياضي للعلوم والتقنولوجياء لتكليفه بوظيفة

مرسوم مؤرخ في 6 معرم عام 1408 الموافعة 31 غشت سنة 1987 يتضمن انهاء مهام مفتش بوزارة التجارة.

بموجب مرسوم مؤرخ في 6 محرم عام 1408 المرافق 31 غشت سنة 1987 تنهى مهام السيسد عبد الكريم ولد الشيخ، بصفته مفتشا عاما بوزارة

مرسوم مؤرخ في 6 محرم عام 1408 الموافق 31 غشت سنة 1987 يتضمن انهاء مهام مدير التغطيط بوزارة التجارة.

بموجب مرسوم مؤرخ في 6 محرم عام 1408 الموافق 31 غشت سنة 1987 تنهى مهام السيد احسن بقة، بصفته مديرا للتخطيط، نتكليفسه بوظيفة عليا أخرى.

مرسوم مؤرخ في 7 محرم عام 1408 الموافسق أول سبتمبر سنة 1987 يتضمن تعيين نائب مدير بمعافظة تنظيم المؤسسات وتسييرها.

بموجب مرسوم مؤرخ في 7 محرم عام 1408 الموافق أول سبتمبر سنة 1987 يعسين السيسد عن الدين أبحرى، نائب مدير بمعافظة تنظيم المؤسسات وتسييرها.

مرسوم مؤرخ في 7 محرم عام 1408 الموافق أول سبتمبر سنة 1987 يتضمن تعيين المدير العام للصندوق الوطنى للتوفير والاحتياط.

يموجب مرسوم مؤرخ في 7 محرم عام 1408 الموافق أول سبتمبر سنة 1987 يعسين السيسد الاخضر بن وطاف مديرا عاما للصندوق الوطنى للتونير والاحتياط.

مرسوم مؤرخ في 7 معرم عام 1408 الموافسق أول سبتمبر سنة 1987 يتضمن تعيين المدير العام للشركة المركزية لاعادة التأمين.

بموجب مرسوم مؤرخ في 7 محرم عام 1408 الموافق أول سبتمبر سنة 1987 يعسين السيسد شميب جمال الدين شويطن مديرا عاما للشركة المركزية لاعادة التأمين.

مرسوم مؤرخ في 7 محرم عام 1408 الموافق أول سبتمبر سنة 1987 يتضمن تعيين المدير العام للمؤسسة الوطنية اللرى العضرى في شرق البـــالاد.

بموجب مرسوم مؤرخ في 7 معرم عام 1408 الموافق أول سبتمبر سنة 1987 يعسين السيد عبد القادر جمعة، مديرا عاما للمؤسسة الوطنية للرى العضرى في شرق البلاد.

مرسوم مؤرخ في 7 محرم عام 1408 الموافق أول سبتمبر سنة 1987 يتضمن تعيين المدير العام للمعهد الرياضي للعلوم والتقنولوجيا.

بموجب مرسوم مؤرخ في 7 محرم عام 1408 الموافق أول سبتمبر سنة 1987 يعسين السيسد بلقاسم لعلاوى، مديرا عاما للمعهد الرياضيي للعلوم والتقنولوجيا.

مرسوم مؤرخ في 7 معرم عام 1408 الموافق أول سبتمبر سنة 1987 يتضمن تعيين مديسر تطوير الصادرات بوزارة التجارة.

بموجب مرسوم مؤرخ في 7 محرم عام 1408 الموافق أول سبتمبر سنة 1987 يعسين السيسد أحسن بقة مديرا لتطويس الصادرات بسوزارة التجارة.

مرسوم مؤرخ في 7 معرم عام 1408 الموافق أول سبتمبر سنة 1987 يتضمن تعيين مديسر التغطيط بوزارة التجارة.

بموجب مرسوم مؤرخ في 7 محرم عام 1408 الموافق أول سبتمبر سنة 1987 يعسين السيد عبد الكريم ولد الشيخ مديرا للتخطيط بوزارة مرسوم مؤرخ في 7 محرم عام 1408 الموافق أول منسبتمبر سنسة 1987 يتضمن تعسيين مفتش منسب بوزارة التجارة.

يموجب مرسوم مؤرخ في 7 معرم عام 1408 الموافق أول سبتمبر سنة 1987 يعين السيد محمد بوعسرية بن كريتلى، مفتشا بوزارة التجارة.

مراسيم مؤرخة فى 7 محرم عام 1408 الموافق أول سبتمبر سنة 1987 تتضمن تعيين نواب مديرين بوزارة التهيئسة العمرانيسة والتعميسر والبناء.

بموجب مرسوم مؤرخ فى 7 معرم عام 1408 الموافق أول سبتمبر سنة 1987 يمين السيد كمال حكيمى، نائب مديد للتعاون الاقتصادى والتقنى بوزارة التهيئة العمرانيسة والتعميد والبناء.

بموجب مرسوم مؤرخ فى 7 معرم عام 1408 الموافق أول سبتمبر سنة 1987 يعسين السيسد معمد عبده بودربالة، نائب مديس للدراسات القانونية والتنظيم بوزارة التهيئة العمرانيسة والتعمير والبناء.

بموجب مرسوم مؤرخ فى 7 محرم عام 1408 الموافق أول سبتمبر سنة 1987 يعسين السيسد مبروك ساسى، نائب مدير لرفع قيمة الامسلاك المقارية بوزارة التهيئة العمرانية والتعميسر والبناء.

مرسوم مؤرخ فى 26 محرم عام 1408 الموافق 20 سبتمبر سنة 1987 يتضمن انهاء مهام الامين العام لوزارة الداخلية.

ان رئيس الجمهورية،

ـ بناء على الدستور لاسيما المادة II ـ II مناء على الدستور لاسيما

- ويمقتضى القانون رقم 78 -- 12 المؤرخ في اول رمضان عام 1398 الموافق 5 غشت سنـة 1978 والمتض من القانون الاساسى العام للعامل،

- وبمقتضى المدرسوم 85 - 59 المدؤرخ فى اول رجب عام 1405 الموافق 23 مارس سنة 1985 والمتضمن القدانون الاساسى النموذجى لعمال المؤسسات والادارات العمومية،

سد ويمقتضى المرسوم رقم 85 مـ 214 المؤرخ فى 4 ذى العجة عـام 1405 الموافق 20 غشت سنة 1985 المتمم، المندى يعدد حقوق العمال الذين يمارسون وظسائف عليا فى العنزب والدولة وواجباتهم،

- وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ في 26 ربيع الاول 1403 الموافق II ينايس سنة 1983 والمتضمن تعيين السيد عبد العزيز مضوى أمينا عاما لوزارة الداخلية،

يرسم مايلى:

المادة الاولى: تنهى مهام السيد عبد العزيز مضوى، بصفته أمينا عاما لوزارة الداخلية.

المادة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 26 محرم عام 1408 الموافق 20 سبتمبر سنة 1987.

الشاذلي بن جديد

مرسوم مؤرخ في 26 محرم عام 1408 الموافق 20 سبتمبر سنة 1987 يتضمن تعيين الامين العام لوزارة الداخلية.

ان رئيس الجمهورية،

- بناء على الدستور لاسيما المادة III - II

- وبمقتضى القانون رقم 78 - 12 المتورخ فى اول رمضان عام 1398 الموافق 5 غشت سنسة 1978 والمتضمن القانون الأساسى العام للعامل،

- وبمقتضى المسرسوم 85 - 59 المسؤرخ فى اول رجب عام 1405 الموافق 23 مارس سنسة 1985 والمتضمن القانسون الاساسى النموة بجى لعتسال المؤسسات والادارات العمومية،

م وبمقتضى المرسوم رقم 85 ما 119 المؤرخ في اول رمضان عام 1405 الموافق 21 مايو سنة 1985 الذي يحدد المهام العامة لهياكل الادارة المركزية وأجهزتها في الوزارات،

- وبمقتضى المرسوم رقم 85 - 204 المؤرخ في 29 ذى القعدة عام 1405 الموافق 6 غشت سنة 1985 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية في وزارة المداخلية،

- ويمقتضى المرسوم رقم 85 - 214 المؤرخ في 4 ذى الحجة عام 1405 الموافق 20 غشت سنة 1985 المتمم، الذى يعدد حقوق العمال الذيان يمارسون وظائف عليا في العزب والدولة وواجباتهم،

- وبمقتضضى المرسوم رقم 85 ـ 215 المؤرخ في 4 ذى الحجة علم 1405 الموافق 20 غشت سنسة 1985 المتمم، الني يحدد قائمة بعض الوظائيف العليا غير الانتخابية في الحزب والدولة،

- وبمقتضى المرسوم رقم 85 - 216 المؤرخ في 4 ذى العجة عام 1405 الموافق 20 غشت سنة 1985 الذى يجدد كيفية منح المرتبات التي تطبق على المعال الذين يمارسون وظائف عليا غير انتخابية في العزب والدولة،

يرسم مايلي:

المادة الاولى: يمين السيد الشريف وحمانى، أمينا عاما لوزارة الداخلية،

المادة 2: ينشر هنذا المرسوم في الجريسدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطيسة الشعبيسة.

حرر بالجزائر في 26 محرم عام 1408 الموافق 20 سبتمبر سنة 1987.

الشاذلي بن جديد

مرسومان مؤرخان في 26 معرم عام 1408 الموافق 20 سبتمبر سنة 1987 يتضمنان انهاء مهام واليين.

بموجب مرسوم مؤرخ فى 26 معرم عام 1408 الموافق 20 سبتمبر سنة 1987 تنهى مهام السيب الشريف رحمانى، بصفته واليا على ولايسة الجزائر، لتكليفه بوظيفة عليا أخرى.

بموجب مرسوم مؤرخ فى 26 معرم عام 1408 الموافق 20 سبتمبر سنة 1987 تنهى مهام السيد معمد رشيد مرازى، بصفته واليا على ولايسة قسنطينة.

مرسوم مؤرخ في 26 محرم عام 1408 الموافق 20 سبتمبر سنة 1987 يتضمن تعيين ولاة.

بموجب مرسوم مؤرخ فى 26 محرم عام 1408 الموافق 20 سبتمبر سنة 1987 يعين السادة الاتية أسماؤهم ولاة فى الولايات الآتية :

- الهاشمي جيار في مدينة الجزائر،
 - ــ خليفة بن جديد في قسنطينة،
 - مصطفی حیدوسی فی سطیف،
 - _ مختار بن ثابت في المدية،
- ـ يوسف بن أوجيت في بومرداس.

تلني تعيينات الاشخاص المذكورين في المادة الاولى أعلاه، المراسيم الخاصة بهم والمؤرخسة في 13 مايو سنة 1984 وتعوضها.

فترارات، مُعترات، مناشِير

وزارة الداخليسة

قرار مؤرخ في أول ذي العجة عام 1407 الموافق 27 يوليو سنة 1987 يتضمن تفويض الامضاء الى المفتش العام.

ان وزير الداخلية،

- بمقتضى المرسوم رقم 84 - 12 المؤرخ فى 19 ربيع الثانى عام 1404 الموافق 22 يناير سنة 1984 والمتضمن تنظيم الحكومة وتشكيلها،

د وبمقتضى المرسوم رقم 84 ــ 13 المؤرخ في Ig ربيع الثاني عام 1404 الموافق 22 يناير سنسة 1984 والمتضمن الترخيص لاعضساء العكسومة بتفويض امضائهم،

ربمقتضى المرسوم رقم 85 ــ 204 المؤرخ فى 1985 المعدة عام 1405 الموافق 6 غشت سنة 1985 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة الداخلية،

و بعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ في 21 رجب عام 1406 الموافق أول أبريل سنة 1986 والمتضمسن تعيين السيد زين كمال شعمانة، مفتشا عاما،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى: يفوض الى السيد زين كمال شحمانة، المفتش العام، الامضاء باسم وزيــــــ الداخلية على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات وذلك في حدود اختصاصاته.

المادة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في أول ذي العجة عام 1407 من افق 27 يوليو سنة 1987،

الهادى خضيرى

قرار مؤرخ في أول ذي العجة عام 1407 الموافق 27 يوليو سنة 1987 يتضمن تفويض الامضاء الى المدير العام للعماية المدنية.

ان وزير الداخلية،

- بمقتضى المرسوم رقم 84 - 12 المؤرخ فى 19 ربيع الثانى عام 1404 الموافق 22 يناير سنة 1984 والمتضمن تنظيم العكومة وتشكيلها،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84 - 13 المؤرخ في 19 ربيع الثاني عام 1404 الموافق 22 يناير سنة 1984 والمتضمن الترخيص لاعضاء العكومة بتفويض امضائهم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 85 - 204 المؤرخ فى 19 ذى القعدة عام 1405 الموافق 6 غشت سنة 1985 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة الداخلية،

_ وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ فى 23 محرم عام 1401 المــوافق أول ديسمبر سنة %والمتضمن تعيين السيد محمد بن عيسى مديرا عاما للحماية المدنية،

يقرر ما يلى:

المادة الاولى: يفوض الى السيد محمد بن عيسى المدير العام للحماية المدنية، الامضاء باسم وزير الداخلية على جميسم الوثائق والمقررات باستثناء القرارات وذلك في حدود اختصاصاته.

المادة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في أول ذي العجة عام 1407 الموافق 27 يوليو سنة 1987.

الهادى خضيرى

قرار مؤرخ في أول ذي العجة عام 1407 الموافق 27 يوليو سنة 1987 يتضمن تفويض الامضاء الى مدير الدراسات الاقتصادية والمالية.

ان وزير الداخلية،

- بمقتضى المرسوم رقم 84 - 12 المؤرخ فى 19 ربيع الثانى عام 1404 الموافق 22 يناير سنة 1984 والمتضمن تنظيم الحكومة وتشكيلها،

- وبمقتضى المرسوم رقم 34 - 13 المؤرخ في 19 ربيع الثاني عام 1404 الموافق 22 يناير سنة 1984 والمتضمن الترخيص لاعضاء الحكومة بتفويض امضائهم،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 85 ــ 204 المؤرخ فى 1985 دى القعدة عام 1405 الموافق 6 غشت سنة 1985 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة الداخلية،

ربيع الاطلاع على المرسوم المؤرخ في 18 ربيع الاول عام 1406 المسوافق أول ديسمبر سنة 1985 والمتضمن تعيين السيد عبد الحق سعيدى مديرا للدراسات الاقتصادية والمالية،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى: يفوض الى السيد عبد الحسق معيدى، مدير الدراسات الاقتصادية والماليسة، الامضاء باسم وزير الداخلية على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القسرارات وذلك في حدود اختصاصاته.

المادة 2: ينشى هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجرائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في أول ذي الحجة عام 1407 الموافق 27 يوليو سنة 1987.

الهادى خضيرى

قرار مؤرخ فى أول ذى العجة عام 1407 المسوافق 27 يوليو سنة 1987 يتضمن تقويض الامضاء الى مدير التنمية المعلية.

ان وزير الداخلية،

- بمقتضى المرسوم رقم 84 - 12 المؤرخ فى 19 ربيع الثانى عام 1404 الموافق 22 يناير سنة 1984 والمتضمن تنظيم العكومة وتشكيلها،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84 - 13 المؤرخ فى 19 ربيع الثانى عام 1404 الموافق 22 يناير سنسة 1984 والمتضمن الترخيص لاعضساء العكومة بتفويض امضائهم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 85 - 204 المؤرخ فى 1985 ذى القعدة عام 1405 الموافق 6 غشت سنة 1985 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة الداخلية،

و بعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ في 18 ربيع الاول عام 1406 المصوافق أول ديسمبر سنة 1985 والمتضمن تعيين السيد مصطفى بن عبد الله مديرا للتنمية المحلية.

يقرر ما يلى:

المادة الاولى: يفوض الى السيد مصطفى بن عبد الله، مدير التنمية المعلية، الامضاء باسم وزير الداخلية على جميسه الوثائق والمقررات باستثناء القرارات وذلك في حدود اختصاصاته.

المادة 2: ينشى هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في أول ذي العجة عام 1407 الموافق 27 يوليو سنة 1987.

الهادى خضيرى

قرار مؤرخ فى أول ذى العجة عام 1407 الموافق 27 يوليو سنة 1987 يتضمن تفويض الامضاء الى مدير الموظفين والتكوين.

ان وزير الداخلية،

- بمقتضى المرسوم رقم 84 - 12 المزُرخ فى 19 ربيع الثانى عام 1404 الموافق 22 يناير سنــة 1984 والمتضمن تنظيم الحكومة وتشكيلها،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84 - 13 المؤرخ فى 19 ربيع الثانى عام 1404 الموافق 22 يناير سنة 1984 والمتضمن الترخيص لاعضاء الحكومة بتفويض امضائهم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 85 - 204 المؤرخ فى 1985 ذى القعدة عام 1405 الموافق 6 غشت سنة 1985 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة الداخلية،

و بعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ في 21 رجب عام 1406 الموافق أول أبريل سنة 1986 والمتضمان تعيين السيد محمود باعزيزى مديرا للموظفين والتكوين،

يقرر ما يلي:

المادة الاولى: يفوض الى السيسد محمسود ماعزيزى، مدير الموظفين والتكوين، الامضاء باسم وزير الداخلية على جميسسع الوثائق والمقررات ماستثناء القرارات وذلك في حدود اختصاصاته.

المادة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجرائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في أول ذي العجة عام 1407 الموافق 27 يوليو سنة 1987.

الهادى خضيرى

قرار مؤرخ في أول ذى العجة عام 1407 الموافق 27 يوليو سنة 1987 يتضمن تفويض الامضاء الى مدير الدراسات والوسائل.

ان وزير الداخلية،

- بمقتضى المرسوم رقم 84 - 12 المؤرخ في 19 ربيع الثانى عام 1404 الموافق 22 يناير سنة 1984 والمتضمن تنظيم الحكومة وتشكيلها،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84 - 13 المؤرخ في 19 ربيع الثانى عام 1404 الموافق 22 يناير سنة 1984 والمتضمن الترخيص لاعضاء العكومة بتفويض امضائهم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 85 - 204 المؤرخ فى 19 دى القعدة عام 1405 الموافق 6 غشت سنة 1985 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة الداخلية،

و بعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ في 26 ربيع الاول عام 1401 المسوافق أول فبراير سنة 1981 والمتضمن تعيين السيد رابح ولد عمسرو مديرا للدراسات والوسائل،

يقرر ما يلى:

المادة الاولى: يفوض الى السيد رابح ولد عمرو، مدير الدراسات والوسائل، الامضاء باسم وزير الداخلية على جميسع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات وذلك في حدود اختصاصاته.

المادة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجرائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في أول ذي العجة عام 1407 الموافق 27 يوليو سنة 1987.

الهادى خضيرى

قرار مؤرخ فى أول ذى العجة عام 1407 الموافق 27 يوليو سنة 1987 يتضمن تفويض الامضاء الى مدير الاعلام الآلى.

ان وزير الداخلية،

بمقتضى المرسوم رقم 84 ــ 12 المؤرخ فى 19 ربيع الثانى عام 1404 الموافق 22 يناير سنــة 1984 والمتضمن تنظيم الحكومة وتشكيلها،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84 - 13 المؤرخ فى 19 ربيع الثانى عام 1404 الموافق 22 يناير سنة 1984 والمتضمن الترخيص لاعضياء الحكومة بتفويض امضائهم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 85 - 204 المؤرخ في 1985 في 1985 في القعدة هام 1405 الموافق 6 غشت سنة 1985 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة الداخلية،

ــوبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ في 21 رجب عام 1406 الموافق أول أبريل سنة 1986 والمتضمسن تعيين السيد عبد الرحمن عزى مديرا للاعلام الآلي،

يقرر ما يلي:

المادة الاولى: يفوض الى السيد عبد الرحمن هسرى، مدير الاعسلام الآلى، الامضاء باسم وزير الداخلية على جميسع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات وذلك في حدود اختصاصاته.

المادة 2: ينشى هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في أول ذى الحجة عام 1407 الموافق 27 يوليو سنة 1987.

الهادى خضيرى

قرار مؤرخ في أول ذي العجة عام 1407 الموافق 27 يوليو سنة 1987 يتضمن تفويض الامضاء الى مدير الانتخابات والشؤون العامة.

ان وزير الداخلية،

- بمقتضى المرسوم رقم 84 - 12 المؤرخ فى 19 ربيع الثانى عام 1404 الموافق 22 يناير سنسة 1984 والمتضمن تنظيم العكومة وتشكيلها،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84 - 13 المؤرخ في 19 ربيع الثاني عام 1404 الموافق 22 يناير سنة 1984 والمتضمن الترخيص لاعضاء العكومة يتفويض امضائهم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 85 - 204 المؤرخ فى 1985 ذى القعدة عام 1405 الموافق 6 غشت سنة 1985 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة الداخلية،

_ و بعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ في 21 رجب عام 1406 الموافق أول أبريل سنة 1986 والمتضمين تعيين السيد عبد القادر العمارى مديرا للانتخابات والشؤون العامة،

يقرر ما يلي:

المادة الاولى: يفوض الى السيد عبد القادر العمارى، مدير الانتخابات والشوون العامسة، الامضاء باسم وزير الداخلية على جميسع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات وذلك في حدود اختصاصاته.

المادة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في أول ذي العجة عمام 1407 الموافق 27 يوليو سنة 1987.

الهادى خضيرى

قرار مؤرخ فى أول ذى العجة عام 1407 الموافق 27 يوليو سنة 1987 يتضمن تفويض الامضاء الى مسمدير الدراسات القانونية والوثائق والمنازعات.

ان وزير الداخلية،

- بمقتضى المرسوم رقم 84 - 12 المؤرخ فى 19 ربيع الثانى عام 1404 الموافق 22 يناير سنة 1984 والمتضمن تنظيم العكومة وتشكيلها،

ربيع الثانى عام 1404 الموافق 22 يناير سنة 1984 والمتضمن الترخيص لاعضاء الحكومة بتفويض امضائهم،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 85 ــ 204 المؤرخ فى 1985 دى القعدة عام 1405 الموافق 6 غشت سنة 1985 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة الداخلية،

_ وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ في 21 رجب عام 1406 الموافق أول أبريل سنة 1986 والمتضمسن تعيين السيد الصديق ربسوح مديرا للدراسات القانونية والوثائق والمنازعات،

يقرر ما يلى:

المادة الاولى: يفوض الى السيد الصديق ربوح، مدير الدراسات القانونية والوثائق والمنازعات، الامضاء باسم وزير الداخلية على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات وذلك في حدود اختصاصاته.

المادة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في أول ذي العجة عام 1407 الموافق 27 يوليو سنة 1987.

الهادى خضيرى

قرار مؤرخ في أول ذى العجة عام 1407 الموافق 27 يوليو سنة 1987 يتضمن تفويض الامضاء الى مدير التغطيط.

ان وزير الداخلية،

- بعقتضى المرسوم رقم 84 - 12 المؤرخ فى 19 ربيع الثانى عام 1404 الموافق 22 يناير سنت 1984 والمتضمن تنظيم الحكومة وتشكيلها،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84 - 13 المؤرخ فى 19 ربيع الثانى عام 1404 الموافق 22 يناير سنسة 1984 والمتضمن الترخيص لاعضساء العكومة بتفويض امضائهم،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 85 ــ 204 المؤرخ فى 1985 ذى القعدة عام 1405 الموافق 6 غشت سنة 1985 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة الداخلية،

و بعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ في 21 رجب عام 1406 الموافق أول أبريل سنة 1986 والمتضمسن تعيين السيد محمد العيشوبي مديرا للتخطيط،

يقرر ما يلي:

المادة الاولى: يفسوض الى السيسد محسد العيشوبى، مدير التخطيط، الامضاء باسم وزيس الداخلية على جميع الوثائق والمقسررات باستثناء القرارات وذلك في حدود اختصاصاته.

المادة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجرائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في أول ذي العجة عام 1407 الموافق 27 يوليو سنة 1987.

الهادى خضيرى

قرار مؤرخ في أول ذي العجة عام 1407 الموافق 27 يوليو سنة 1987 يتضمن تفويض الامضاء الى مدير التنظيم والمراقبة.

ان وزير الداخلية،

- بمقتضى المرسوم رقم 84 - 12 المؤرخ فى 19 ربيع الثانى عام 1404 الموافق 22 يناير سنة 1984 والمتضمن تنظيم العكومة وتشكيلها،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84 - 13 المؤرخ فى 19 ربيع الثانى عام 1404 الموافق 22 يناير سنة 1984 والمتضمن الترخيص لاعضاء العكومة بتفويض امضائهم،

- وبمتنضى المرسوم رقم 85 - 204 المؤرخ فى 1985 ذى القمدة عام 1405 المرافق 6 غشت سنة 1985 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة الداخلية،

_ وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ في 21 رجب عام 1406 الموافق أول أبريل سنة 1986 والمتضمن تميين السيد يوسف بغول مديرا للتنظيم والمراقبة،

بيقرر ما يلي:

المادة الاولى: يفوض الى السيد يوسف بغول، مدير التنظيم والمراقبة، الامضاء باسم وزير الداخلية على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات وذلك في حدود اختصاصاته.

المادة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشمبية. حرر بالجزائر في أول ذى الحجة عام 1407 الموافق 27 يوليو سنة 1987.

الهادى خضيرى

قرار مؤرخ في أول ذي العجة عام 1407 الموافق 27 يوليو سنة 1987 يتضمن تفويض الامضاء الى مدير النشاط العملي.

ان وزير الداخلية،

- بمقتضى المرسوم رقم 84 - 12 المؤرخ في 19 ربيع الثانى عام 1404 الموافق 22 يناير سنسة 1984 والمتضمن تنظيم العكومة وتشكيلها،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84 - 13 المؤرخ في Ig ربيع الثاني عام 1404 الموافق 22 يناير سنة 1984 والمتضمن الترخيص لاعضاء العكبوية بتنويض امضائهم،

ب وبمقتضى المرسوم رقم 85 ــ 204 المؤرخ في 1985 في 1985 في القمدة عام 1405 الموافق 6 غشت سنة 1985 والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية لوزارة الداخلية،

- وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ في 16 جمادى الثانية عام 1400 الموافق أول مايو سنة 1980 والمتضمن تميين السيد جيلالي زوقارى مسديرا للنشاط العملي،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى: يفوض الى السيد جيلالى زوقارى، مسدير النشاط العملى، الامضاء باسم وزير الداخلية على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات وذلك في حدود اختصاصاته.

المادة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في أول ذي العجة عام 1407 الموافق 27 يوليو سنة 1987.

الهادى خضيرى

قرار مؤرخ في أول ذي العجة عام 1407 الموافق 27 يوليو سنة 1987 يتضمن تفويض الامضاء الى مدير المالية والوسائل.

ان وزير الداخلية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84 - 13 المؤرخ فى 19 ربيع الثانى عام 1404 الموافق 22 يناير سنة 1984 والمتضمن الترخيص لاعضساء المحكومة بتفويض امضائهم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 85 - 204 المؤرخ فى 1985 ذى القعدة عام 1405 المرافق 6 غشت سنة 1985 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة الداخلية،

مُـوبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ في 21 رجب عام 1406 الموافق أول أبريل سنة 1986 والمتضمين تعيين السيد مصطفى مكى مديرا للمالية والوسائل،

يقرر ما يلي:

المأدة الاولى: يفوض الى السيد مصطفى مكى، مدير المالية والوسائل، الامضـــاء باسم وزير الداخلية على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات وذلك فى حدود اختصاصاته.

المادة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في أول ذي العجة عام 1407 الموافق 27 يوليو سنة 1987.

الهادي خضيري

قرارات مؤرخة في أول ذي العجة عام 1407 الموافق 27 يوليو سنة 1987 تتضمن تفويض الامضاء الى نواب مديرين.

ان وزير الداخلية،

- بمقتضى المرسوم رقم 84 - 12 المؤرخ فى 19 ربيع الثانى عام 1404 الموافق 22 يناير سنت والمتضمن تنظيم الحكومة وتشكيلها،

و بمقتضى المرسوم رقم 84 ـ 13 المؤرخ فى 19 ربيع الثانى عام 1404 الموافق 22 ينايس سنسة 1984 والمتضمن الترخيص لاعضساء العكسومة بتفويض امضائهم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 85 - 204 المؤرخ في 1985 ذى القعدة عام 1405 الموافق 6 غشت سنة 1985 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة الداخلية،

و بعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ في 21 رجب عام 1406 الموافق أول أبريل سنة 1986 والمتضمسن تعيين السيد عبد الفتاح جلاس نائب مدير المحاسبة،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى: يفوض الى السيد عبد الفتاح جلاس، نائب مدير المعاسبة، الامضاء باسم وزير الداخلية على أوامر الدفع أو التعويل وتفويض الاعتمادات ومذكرات الوافقة على أوامر الصرف ووثائق الاثبات الخاصة بالمصاريف وبيانات الايرادات وذلك في حدود اختصاصاته.

المادة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجرائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في أول ذي العجة عمام 1407 الموافق 27 يوليو سنة 1987.

الهادى خضيرى

ان وزير الداخلية،

بمقتضى المرسوم رقم 84 ــ 12 المؤرخ فى 19 ربيع الثانى عام 1404 الموافق 22 يناير سنية والمتضمن تنظيم الحكومة وتشكيلها،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84 - 13 المؤرخ فى 19 ربيع الثاني عام 1404 الموافق 22 يناير سنة 1984 والمتضمن الترخيص لاعضاء العكومة بتفويض امضائهم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 85 - 204 المؤرخ في 19 ذى القعدة عام 1405 الموافق 6 غشت سنة 1985 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة الداخلية، - وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ في 21 رجب عام 1406 الموافق أول أبريل سنة 1986 والمتضمن تعيين السيد عبد الرحمن بن تشيكو نائب مدير الوسائل،

يقرر ما يلي:

المادة الاولى: يفوض الى السيد عبد الرحمن بن تيشكو، نائب مدير الوسائل، الامضاء باسم وزير الداخلية على جميسع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات وذلك في حدود اختصاصاته.

المادة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في أول ذي العجة عام 1407 الموافق 27 يوليو سنة 1987.

الهادى خضيري

ان وزير الداخلية،

بمقتضى المرسوم رقم 84 ـ 12 المؤرخ في 19 ربيع الثاني عام 1404 الموافق 22 يناير سنية والمتضمن تنظيم الحكومة وتشكيلها،

ربيع الثانى عام 1404 الموافق 22 يناير سنة 19 المؤرخ في 19 ربيع الثانى عام 1404 الموافق 22 يناير سنة 1984 والمتضمن الترخيص لاعضاء العكومة بتفويض امضائهم،

يقرر ما يلى:

المادة الاولى: يفوض الى السيد عبد الباقى بوالقرون، نسائب مدير الدراسات والبرامج، الامضاء باسم وزير الداخلية على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات وذلك فى حسدود اختصاصاته.

المادة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجرائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في أول ذى العجة عام 1407 الموافق 27 يوليو سنة 1987.

الهادي خضيري

ان وزير الداخلية،

ب بمقتضى المرسوم رقم 84 ـ 12 المؤرخ في 19 ربيع الثانى عام 1404 الموافق 22 يناير سنة والمتضمن تنظيم الحكومة وتشكيلها،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 84 _ 13 المؤرخ في 19 ربيع الثاني عام 1404 الموافق 22 يناير سنسة 1984 والمتضمئ الترخيص لاعضاء الحكومة بتفويض امضائهم،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 85 _ 204 المؤرخ في 19 دى القعدة عام 1405 الموافق 6 غشت سنة 1985 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة الداخلية،

مد وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ في 23 ذي الحجة عام 1400 المسوافق أول نوفمبر سنة 1980 والمتضمن تعيين السيد محمد بودربالي نائب مدير الاحصائيات والتنظيم،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى: يفوض الى السيد محمد بودريالى، نائب مدير الاحصائيات والتنظيم، الامضاء باسم وزير الداخلية على جميسم الوثائق والمقررات باستثناء القرارات وذلك في حدود اختصاصائه،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 85 _ 204 المؤرخ في 1985 ذى القعدة عام 1405 الموافق 6 غشت سنة 1985 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة الداخلية،

رجب على المرسوم المؤرخ في 21 رجب على المرسوم المؤرخ في 21 رجب عام 1406 الموافق أول أبريل سنة 1986 والمتضمسن تعيين السيد حمزة بوعافية نائب مدير البرامج،

يقرر ما يلي:

المادة الاولى: يفسوض الى السيد حمسزة بوعافية، نسائب مدير البرامج، الامضاء باسم وزير الداخلية على جميسم الوثائق والمقررات باستثناء القرارات وذلك في حدود اختصاصاته.

المادة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجرائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في أول ذي العجة عام 1407 الموافق 27 يوليو سنة 1987.

الهادى خضيري

ان وزير الداخلية،

- بمقتضى المرسوم رقم 84 - 12 المؤرخ فى 19 ربيع الثانى عام 1404 الموافق 22 يناير سنة والمتضمن تنظيم الحكومة وتشكيلها،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 84 ـ 13 المؤرخ فى 19 ربيع الثانى عام 1404 الموافق 22 يناير سنة 1984 والمتضمن الترخيص لاعضاء الحكومة بتفويض امضائهم،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 85 _ 204 المؤرخ في 198 ذى القعدة عام 1405 الموافق 6 غشت سنة 1985 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة الداخلية،

ـ وبعد الاطلاع على المرسـوم المؤرخ في 2 جمادى الثانية عام 1407 الموافق أول فبراير سنة 1987 والمتضمن تعيين السيد عبد الباقى بوالقرون قائب مدير الدراسات والبرامج،

المادة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجرائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في أول ذي الحجة عام 1407 الموافق 27 يوليو سنة 1987.

الهادى خضيرى

ان وزير الداخلية،

- بمقتضى المرسوم رقم 84 سـ 12 المؤرخ فى 19 ربيع الثانى عام 1404 الموافق 22 يناير سنــة والمتضمن تنظيم الحكومة وتشكيلها،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84 - 13 المؤرخ فى 19 ربيع الثانى عام 1404 الموافق 22 يناير سنة 1984 والمتضمن الترخيص لاعضاء العكومة بتفويض امضائهم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 85 - 204 المؤرخ في 1985 ذى القعدة عام 1405 الموافق 6 غشت سنة 1985 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة الداخلية،

ـ وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ في 21 رجب عام 1406 الموافق أول أبريل سنة 1986 والمتضمسن تعيين السيد محمد عبد الكريم نائب مدير الحالة المدنية وتنقل الاشخاص والاملاك،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى: يفسوض الى النبيد معمسد عبد الكريم، نائب مدير العالة المدنية وتنقسل الاشخاص والاملاك، الامضاء باسم وزير الداخلية على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القسرارات وذلك في حدود اختصاصاته.

المادة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في أول ذي الحجة عام 1407 الموافق 27 يوليو سنة 1987.

الهادى خضيرى،

ان وزير الداخلية،

- بمقتضى الرسوم رقم 84 - 12 المؤرخ في 19 ربيع الثانى عام 1404 الموافق 22 يناين سنة والمتضمن تنظيم الحكومة وتشكيلها،

ر وبمقتضى المرسوم رقم 84 ـ 13 المؤرخ في 19 ربيع الثانى عام 1404 الموافق 22 يناير سنبة 1984 والمتضمن الترخيص لاعضماء العكومة بتفويض امضائهم،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 85 _ 204 المؤرخ في 1985 ذى القعدة عام 1405 الموافق 6 غشت سنة 1985 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة الداخلية،

و بعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ في 21 رجب عام 1406 الموافق أول أبريل سنة 1986 والمتضمن تعيين السيد أحمد لطفى بخرارى نائب مدير مخططات التنمية،

يقرر ما يلي:

المادة الاولى: يفوض الى السيد أحمد لطفى بخارى، نائب مدير مخططات التنمية، الامضاء باسم وزير الداخلية على جميسم الوثائق والمقررات باستثناء القرارات وذلك في حدود اختصاصاته.

المادة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في أول ذي الحجة عام 1407 الموافق 27 يوليو سنة 1987.

الهادى خضيرى

ان وزير الداخلية،

بمقتضى المرسوم رقم 84 ـ 12 المؤرخ فى 19 ربيع الثانى عام 1404 الموافق 22 يناير سنية والمتضمن تنظيم الحكومة وتشكيلها،

رقم 84 ـ 13 المؤرخ في المرسوم رقم 84 ـ 13 المؤرخ في الثانى عام 1404 الموافق 22 يناير سنة 1984 والمتضمن الترخيص الاعضماء الحكومة بتفويض امضائهم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 85 - 204 المؤرخ في 1985 ذى القعدة عام 1405 الموافق 6 غشت سنة 1985 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة المداخلية،

و بعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ في 21 رجب عام 1406 الموافق أول أبريل سنة 1986 والمتضمسن تعيين سى محمد صالح سى أحمد نائب مسمدير الميزانية،

يقرر ما يلى:

المادة الاولى: يفوض الى السيد سى محمد صالح سى أحمد، نسسائب مسدير الميزانية، الامضاء باسم وزير الداخلية على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات وذلك فى حدود اختصاصاته.

المادة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حور بالجزائر في أول ذي العجة عمام 1407 الموافق 27 يوليو سنة 1987.

الهادي خضيري

ان وزير الداخلية،

ب بمقتضى المرسوم رقم 84 ــ 12 المؤرخ فى 19 ربيع الثانى عام 1404 الموافق 22 يناير سنسة والمتضمن تنظيم العكومة وتشكيلها،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84 - 13 المؤرخ في الربيع الثانى عام 1404 الموافق 22 يناير سنسة 1984 والمتضمن الترخيص لاعضماء الحكومية بتفويض امضائهم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 85 - 204 المؤرخ في 1985 ذى القعدة عام 1405 الموافق 6 غشت سنة 1985 والمتضمئ تنظيم الادارة المركزية لموزارة المداخلية،

روبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ في 21 رجب عام 1406 الموافق أول أبريل سنة 1986 والمتضمسن تميين السيد محمد أورمضان مسدور نائب مهدير الوسائل والتكوين،

يقرر ما يلي:

المادة الاولى: يفسسوض الى السيد محمد أو رمضان مسدور، نائب مدير الوسائل والتكوين، الامضاء باسم وزير الداخلية على جميع الموثائق والمقررات باستثناء القرارات وذلك في حسدود اختصاصاته.

المادة 2: ينشى هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في أول ذي الحجة عام 1407 الموافق 27 يوليو سنة 1987.

الهادى خضيري

ان وزير الداخلية،

- يمقتضى المرسوم رقم 84 - 12 المؤرخ في 19 ربيع الثانى عام 1404 الموافق 22 يناير سنسة والمتضمن تنظيم الحكومة وتشكيلها،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84 - 13 المؤرخ فى 19 ربيع الثانى عام 1404 الموافق 22 يناير سنسة 1984 والمتضمن الترخيص لإعضساء الحكومة بتفويض امضائهم،

ربمقتضى المرسوم رقم 85 ــ 204 المؤرخ في 1985 ذى القعدة عام 1405 الموافق 6 غشت سنة 1985 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة الداخلية،

ــوبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ في 21 رجب عام 1406 الموافق أول أبريل سنة 1986 والمتضمسن تعيين السيد بلقاسم بدران نائب مدير الاستغلال والمراقبة،

يقرر ما يني:

المادة الاولى: يفسسوض الى السيد بلقاسم بدران، نسائب مدير الاستفسلال والمراقبة، الامضاء باسم وزير الداخلية على جميع الموثائق والمقررات باستثناء القرارات وذلك في حسدود اختصاصاته.

المادة 2: ينشى هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في أول ذى الحجة عام 1407 الموافق 27 يوليو سنة 1987.

الهادى خضيرى

ان وزير الداخلية،

- بمقتضى المرسوم رقم 84 - 12 المؤرخ فى 19 ربيع الثانى عام 1404 الموافق 22 يناير سنة والمتضمن تنظيم الحكومة وتشكيلها،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84 - 13 المؤرخ فى 19 ربيع الثانى عام 1404 الموافق 22 يناير سنة 1984 والمتضمن الترخيص لاعضاء الحكومة بتفويض امضائهم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 85 - 204 المؤرخ في 1985 ذى القعدة عام 1405 الموافق 6 غشت سنة 1985 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة الداخلية،

ـ وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ في 21 رجب عام 1406 الموافق أول أبريل سنة 1986 والمتضمن تعيين السيد جمال جنرود نائب مدير لمراقبة النظم المحلية،

يقرر ما يلي:

المادة الاولى: يفوض الى السيد جمال جغرود، نائب مدير لمراقبة النظم المحلية، الامضاء باسم وزير الداخلية على جميم الوثائق والمقررات باستثناء القرارات وذلك في حدود اختصاصاته.

المادة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في أول ذي العجة عام 1407 الموافق 27 يوليو سنة 1987.

الهادى خضيرى

ان وزير الداخلية،

- بمقتضى المرسوم رقم 84 - 12 المؤرخ فى 19 ربيع الثانى عام 1404 الموافق 22 يناير سنة والمتضمن تنظيم العكومة وتشكيلها،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84 - 13 المؤرخ فى 19 ربيع الثانى عام 1404 الموافق 22 يناير سنة 1984 والمتضمن الترخيص لاعضاء العكومة بتفويض امضائهم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 85 - 204 المؤرخ في 1985 ألم 1985 في القعدة عام 1405 الموافق 6 فشت سنة 1985 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة الداخلية،

_ وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ في 21 رجب عام 1406 الموافق أول أبريل سنة 1986 والمتضمن تعيين السيد اسماعيل غسول نائب مدير الدراسات التقنية،

يقرر ما يلي:

المادة الاولى: يفوض الى السيسد اسماعيل غسول، نسائب مدير الدراسات التقنيسة، الامضاء باسم وزير الداخلية على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات وذلك في حسدود اختصاصاته.

المادة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في أول ذي الحجة عام 1407 الموافق 27 يوليو سنة 1987.

الهادى خضيرى

ان وزير الداخلية،

- بمقتضى المرسوم رقم 84 - 12 المؤرخ فى 19 ربيع الثانى عام 1404 الموافق 22 يناير سنة والمتضمن تنظيم العكومة وتشكيلها،

- ويمقتضى المرسوم رقم 84 - 13 المؤرخ في 19 ربيع الثاني عام 1404 الموافق 22 يناير سنـــة

1984 والمتضمن الترخيص لاعضاء الحكومة إتعيين السيد محمد الطاهر راشدى نائب مدير يتفويض امضائهم،

> - وبمقتضى المرسوم رقم 85 - 204 المؤرخ في 1985 ذي القعدة عام 1405 الموافق 6 غشت سنة 1985 والمتضمئ تنظيم الادارة المركزية لوزارة الداخلية،

> ـ وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ في 21 رجب عام 1406 الموافق أول أبريل سنة 1986 والمتضمسن تعيين السيد محمد شطاح نائب مدير التهيئـــة

يقرر ما يلي:

المادة الاولى : يفوض الى السيد محمد شطاح، نائب مدين التهيسئة الحضرية، الامضاء باسم وزير الداخلية على جميسم الوثائق والمقررات باستثناء القرارات وذلك في حدود اختصاصاته.

المادة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في أول ذي الحجة عام 1407 الموافق 27 يوليو سنة 1987.

الهادى خضيري

ان وزير الداخلية،

م معتضى المرسوم رقم 84 م 12 المؤرخ في 19 ربيع الثاني عام 1404 الموافق 22 يناير سنسة 1984 والمتضمن تنظيم الحكومة وتشكيلها،

.. وبمقتضى المرسوم رقم 84 ـ I3 المؤرخ في 19 ربيع الثاني عام 1404 الموافق 22 يناير سنسة 1984 والمتضمع الترخيص لاعضساء العكرمة بتفويض امضائهم،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 85 ــ 204 المؤرخ في 1985 ذى القعدة عام 1405 المرانق 6 غشت سنة 1985 والمتضمن تنظيم الادارة المكزية لوزارة المعاخلية،

ـ و بعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ في 21 رجب عام 1406 الموافق أول أبريل سنة 1986 والمتضمسن

لتنشيط الاعمال الصناعية،

يقرر ما يلي:

المادة الاولى: يفوض الى السيد محمد الطاهر راشدى، نائب مدير لتنشيط الاعمال الصناعية، الامضاء باسم وزير الداخلية على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات وذلك في حسدود اختصاصاته.

المادة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في أول ذي العجة عام 1407 الموافق 27 يوليو سنة 1987.

الهادى خضيري

ان وزير الداخلية،

_ بمقتضى المرسوم رقم 84 _ 12 المؤرخ في 19 ربيع الثاني عام 1404 الموافق 22 يناير سنسة 1984 والمتضمن تنظيم العكومة وتشكيلها،

ب وبمقتضى المرسوم رقم 84 ـ 13 المؤرخ في 19 ربيع الثاني عام 1404 الموافق 22 يناير سنــة 1984 والمتضمن الترخيص لاعضاء العكومة بتفويض امضائهم،

ـ و بمقتضى المرسوم رقم 85 ـ 204 المؤرخ في 1985 نى القعدة عام 1405 المرافق 6 غشت سنة والمتضمن تنظيم الادارة المكزية لوزارة الداخلية،

_ و بعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ في 21 رجب عام 1406 الموافق أول أبسريل سنة 1986 والمتضمئ تعيين السيد حسين أكلى نائب مدير التعليـــل الاقتصادي والمالي،

يقرر ما يلى:

المادة الاولى: يفوض الى السيد حسين أكلى، نائب مدير التحليل الاقتصادي والمالى، الامضاء باسم

وزير الداخلية على جميسم الوثائق والمقررات باستثناء القرارات وذلك في حدود اختصاصاته.

المادة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشمبية.

حرر بالجزائر في أول ذي الحجة عام 1407 الموافق 27 يوليو سنة 1987.

الهادي خضيري

ان وزير الداخلية،

- بمقتضى المرسوم رقم 84 - 12 المؤرخ في 19 ربيع الثانى عام 1404 المرافق 22 يناير سنة 1984 والمتضمن تنظيم الحكومة وتشكيلها،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84 - 13 المؤرخ فى 19 ربيع الثانى عام 1404 الموافق 22 يناير سنة 1984 والمتضمن الترخيص لاعضساء العكومة بتفويض امضائهم،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 85 ـ 204 المؤرخ فى 1985 ألم 1985 في القعدة عام 1405 الموافق 6 فشت سنة 1985، والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة الداخلية،

_وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ في 21 رجب عام 1406 الموافق أول أبسريل سنة 1986 والمتضمن تعيين السيد ابراهيم لكروف نائب مدير الدراسات القانونية والوثائق،

يقرر ما يلي:

المادة الاولى: يفوض الى السيسسد ابراهيم لكروف، نائب مدير الدراسات القانونية والوثائق، الامضاء باسم وزير الداخلية على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات وذلك في حسدود اختصاصاته.

المادة 2: ينشى هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجرائرية الديمقراطية الشمبية.

حرر بالجزائر في أول ذي العجة عام 1407 المرافق 27 يوليو سنة 1987.

الهادى خضيري

ان وزير الداخلية،

بمقتضى المرسوم رقم 84 ــ 12 المؤرخ فى او ربيع الثانى عام 1404 الموافق 22 يناير سنية 1984 والمتضمن تنظيم الحكومة وتشكيلها،

- ويمقتضى المرسوم رقم 84 - 13 المؤرخ في 19 ربيع الثانى عام 1404 الموافق 22 يناير سنسة 1984 والمتضمن الترخيص لاعضساء العكومة بتفويض امضائهم،

ب وبمقتضى المرسوم رقم 85 ــ 204 المؤرخ في 1985 ألم دي القمدة عام 1405 الموافق 6 غشت سنة 1985 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة الداخلية،

وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ في 21 رجب عام 1406 الموافق أول أبريل سنة 1986 والمتضمن تعيين السيد جعفر أحمد على نائب مدير لمتابعة تنفيذ المخططات المحلية للتنمية،

يقرر ما يلى:

المادة الاولى: يفوض الى السيد جعفر أحمد على، نائب مدير لمتابعة تنفيذ المخططات المعلية للتنميسة، الامضساء باسم وزيسر الداخليسة على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القسرارات وذلك في حدود اختصاصاته.

المادة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجرائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في أول ذي الججة عام 1407 الموافق 27 يوليو سنة 1987.

الهادى خضيرى

ان وزير الداخلية،

بمقتضى المرسوم رقم 84 ــ 12 المؤرخ فى 19 ربيع الثانى عام 1404 الموافق 22 يناير سنسة 1984 والمتضمن تنظيم العكومة وتشكيلها،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84 - 13 المؤرخ في او ربيع الثاني عام 1404 الموافق 22 يناير سنــة

1984 والمتضمن الترخيص لاعضاء الحكومة بتفويض امضائهم،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 85 _ 204 المؤرخ فى 1985 ذى القبدة عام 1405 الموافق 6 غشت سنة 1985 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة الداخلية،

_ وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ في 21 رجب عام 1406 الموافق أول أبريل سنة 1986 والمتضمن تعيين السيد عبد العزيز أمقـــران نائب مدير الموظفين،

يقرر ما يلي:

المادة الاولى: يفوض الى السيد عبد العزيز امقران، نــائب مدير الموظفين، الامضاء باسم وزير الداخلية على جميــع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات وذلك في حدود اختصاصاته.

المادة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجرائرية الديمقراطية الشمبية.

حرر بالجزائر في أول ذى الحجة عام 1407 الموافق 27 يوليو سنة 1987.

الهادى خضيري

ان وزير الداخلية،

م بمقتضى المرسوم رقم 84 مـ 12 المؤرخ في 19 ربيع الثاني عام 1404 الموافق 22 يناير سنسة 1984 والمتضمن تنظيم الحكومة وتشكيلها،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84 - 13 المؤرج في 19 ربيع الثانى عام 1404 الموافق 22 يناير سنسة 1984 والمتضمن الترخيص لاعضساء العكومة بتفويض امضائهم،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 85 ـ 204 المؤرخ فى 1985 فى 1985 فى 1985 فى والمتضمئ تنظيم الادارة المركزية لوزارة التاخلية،

- وبعد الاطلاع على المرسسوم المؤرخ في 2 جمادى الثانية عام 1407 الموافق أول فبراير سنة

1987 والمتضمن تعيين الآنسة يسمينة علواني نائبة مدير لتنشيط السلطات المحلية،

يقرر ما يلي:

المادة الاولى: يفوض الى الآنسسة يسمينة علوانى، نائبة مدير لتنشيط السلطات المحليسة، الامضاء باسم وزير الداخلية على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات وذلك في حسدود اختصاصاتها،

المادة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في أول ذي العجة عام 1407 الموافق 27 يوليو سنة 1987.

الهادى خضيرى

ان وزير الداخلية،

بمقتضى المرسوم رقم 84 ـ 12 المؤرخ في 19 ربيع الثاني عام 1404 الموافق 22 يناير سنسة 1984 والمتضمن تنظيم الحكومة وتشكيلها،

ربيع الثاني عام 1404 الموافق 22 يناير سنسة 19 المؤرخ في 19 ربيع الثاني عام 1404 الموافق 22 يناير سنسة 1984 والمتضمن الترخيص لاعضساء الحكومة بتفويض امضائهم،

وبمقتضى المرسوم رقم 85 ــ 204 المؤرخ في 1985 المقعدة عام 1405 الموافق 6 غشت سنة 1985 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة الداخلية،

_ وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ في 21 رجب عام 1406 الموافق أول أبريل سنة 1986 والمتضمئ تميين الآنسة فافة قوال نائبة مدير الاحصائيات،

يقرر ما يلي:

المادة الاولى: يفوض الى الآنسة فافة قوال، نائبة مديس الاحصائيات، الامضاء باسم وزير الداخلية على جميسم الوثائق والمقررات باستثناء القرارات وذلك في حدود اختصاصاتها.

المادة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في أول ذي العجة عمام 1407 الموافق 27 يوليو سنة 1987.

الهادى خضيرى

ان وزير الداخلية،

ص بمقتضى المرسوم رقم 84 ـ 12 المؤرخ في 19 ربيع الثاني عام 1404 الموافق 22 يناير سنسة 1984 والمتضمن تنظيم العكومة وتشكيلها،

ـ ويمقتضى المرسوم رقم 84 ـ 13 المؤرخ في 19 ربيع الثاني عام 1404 الموافق 22 يناير سنسة 1984 والمتضمن الترخيص لاعضساء العكسومة بتفويض امضائهم،

ـ ويمقتضى المرسوم رقم 85 ـ 204 المؤرخ في 1985 ذى القعدة عام 1405 الموافق 6 غشت سنة 1985 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة الداخلية،

ـ وبعد الاطلاع على المرســوم المؤرخ في 2 جمادى الثانية عام 1407 الموافق أول فبراير سنة 1987 والمتضمن تعيين السيد يوسف سعدون نائب مدير لتنظيم المنظومات،

يقرر ما يلي:

المادة الأولى: يقوض إلى السيد يوسف سعدون، نائب مديس تنظيم اللنظومات، الامضاء باسم وزير الداخلية على جميسم الوثائق والمقررات ياستثناء القرارات وذلك في حدود اختصاصاته.

المادة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشمبية.

حرر بالجزائر في أول ذي الحجة عمام 1407 المرافق 27 يوليو سنة 1987.

الهادى خضيرى

ان وزير الداخلية،

- بمقتضى المرسوم رقم 84 - 12 المؤرخ في I9 ربيع الثاني عام 1404 الموافق 22 يناير سنــة 1984 والمتضمن تنظيم العكومة وتشكيلها،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 84 ـ 13 المؤرخ في 19 ربيع الثاني عام 1404 الموافق 22 يناير سنية 1984 والمتضمن الترخيص لاعضـــاء العكــومــة بتفويض امضائهم،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 85 ـ 204 المؤرخ في 1985 ذى القعدة عام 1405 الموافق 6 غشت سنة 1985 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة الداخلية،

ـ و بعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ في 21 رجب عام 1406 الموافق أول أبسريل سنة 1986 والمتضمن تعيين السيد مولود عمراني نائب مدير لتنشيط الاعمال الريفية،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى: يفوض الى السيد مولود عمراني، نائب مدير لتنشيط الاعمال الريفية، الامضاء باسم وزير الداخلية على جميسم الوثائق والمقررات باستثناء القرارات وذلك في حدود اختصاصاته.

المادة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في أول ذي الحجة عمام 1407 الموافق 27 يوليو سنة 1987.

الهادى خضيرى

ان وزير الداخلية،

- بمقتضى المرسوم رقم 84 - 12 المؤرخ في 19 ربيع الثاني عام 1404 الموافق 22 يناير سنــة 1984 والمتضمن تنظيم العكومة وتشكيلها،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84 - 13 المؤرخ في 19 ربيع الثاني عام 1404 الموافق 22 يناير سنـــة 1984 والمتضمن الترخيص لاعضاء العكومة | تعيين السيد بومدين بن عثمان نائب مدير بتفويض امضائهم،

> - وبمقتضى المرسوم رقم 85 - 204 المؤرخ في 1985 ذي القعدة عام 1405 الموافق 6 غشت سنة 1985 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة الداخلية،

> ــ ويعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ في 21 رجب عام 1406 الموافق أول أبسريل سنة 1986 والمتضمن تعيين السيد قاسي بوعزة نائب مديس الشسؤون

يقرر ما يلي:

المادة الاولى: يقوض الى السيد قاسى بوعزة، فائب مسدير الشؤون العامسة، الامضاء باسم وزير الداخلية على جميسم الوثائق والمقررات باستثناء القرارات وذلك في حدود اختصاصاته.

المادة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في أول ذي العجة عمام 1407 الموافق 27 يوليو سنة 1987.

الهادى خضيري

ان وزير الداخلية،

ب بمقتضى المرسوم رقم 84 بـ 12 المؤرخ في 19 ربيع الثاني عام 1404 الموافق 22 يناير سنــة 1984 والمتضمن تنظيم العكومة وتشكيلها،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84 - 13 المؤرخ في 19 ربيع الثاني عام 1404 الموافق 22 يناير سنية 1984 والمتضمن الترخيص لاعضاء العكسومة يتفويض امضائهم،

- ويمقتضى المرسوم رقم 85 - 204 المؤرخ في 1985 ذي القعدة عام 1405 الموافق 6 غشت سنة 1985 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة الداخلية،

ـ ويعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ في 21 رجب عام 1406 الموافق أول أبسريل سنة 1986 والمتضمن

الانتخابات،

يقرر ما يلي:

المأدة الاولى: يفوض الى السيد بومدين بن عثمان، نائب مدير الانتخابات، الامضاء باسم وزير الداخلية على جميسم الوثائق والمقررات باستثناء القرارات وذلك في حدود اختصاصاته.

المادة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في أول ذي العبة عمام 1407 الموافق 27 يوليو سنة 1987.

الهادي خضيري

ان وزير الداخلية،

ـ بمقتضى المرسوم رقم 84 ـ 12 المؤرخ في 19 ربيع الثاني عام 1404 الموافق 22 يناير سنية 1984 والمتضمن تنظيم العكومة وتشكيلها،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84 - 13 المؤرخ في 19 ربيع الثاني عام 1404 الموافق 22 يناير سنسة 1984 والمتضمن الترخيص لاعضساء العكسوسة بتفويض امضائهم،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 85 ـ 204 المؤرخ في 1985 ذي القمدة عام 1405 الموافق 6 غشت سنة 1985 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة الداخلية،

ـ وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ في 21 رجب عام 1406 الموافق أول أبريل سنة 1986 والمتضمسن تميين السيد الهاشمي حمديكن نائب مدير للاجائب،

يقرر ما يلي:

المادة الاولى: يفوض الى السيسب الهاشمي حمديكن، نائب مدير الاجانب، الامضاء باسمم وزير الداخلية على جميسه الوثائق والمقررات باستشناء القرارات وذلك في حدوه اختصاصاته،

المادة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشمبية.

حرر بالجزائر في أول ذي الحجة عام 1407 الموافق 27 يوليو سنة 1987.

الهادي خضيري

ان وزير الداخلية،

ب ببغتضى المرسوم رقم 84 مـ 12 المؤرخ فى الله ربيع الثانى عام 1404 الموافق 22 يناير سنــة 1984 والمتضمن تنظيم الحكومة وتشكيلها،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84 - 13 المؤرخ في 19 ربيع الثاني عام 1404 الموافق 22 يناير سنسة 1984 والمتضمن الترخيص الاعضاء الحكومة لمتغويض امضائهم،

ـ وبمنتضى المرسوم رقم 85 ــ 204 المؤرخ في يع دي القمدة عام 1405 الموافق 6 فشت سنة 1985 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة الداخلية،

وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ في 21 رجب مام 1986 الموافق أول أبريل سنة 1986 والمتضمسن عميين السيدة فاطمة ثريا خليسسل نائبة مدير المنازعات،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى: يغوض الى السيدة فأطمة ثريا خليل، نائبة مدير المنازعات، الامضاء باسم وزير الداخلية على جميسم الوثائق والمقررات باستثناء القرارات وذلك في حدود اختصاصاتها.

المادة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجرائرية المعيمة المعبية.

حرر بالجزائر في أول ذي العجة عام 1407 المرافق 27 يوليو سنة 1987.

الهادى خضيرى

ان وزير الداخلية،

- بمقتضى المرسوم رقم 84 - 12 المؤرخ فى 19 ربيع الثانى عام 1404 الموافق 22 يناير سنـــة 1984 والمتضمن تنظيم الحكومة وتشكيلها،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 84 ـ 13 المؤرخ فى 19 ربيع الثاني عام 1404 الموافق 22 يناير سنسة 1984 والمتضمن الترخيص لاعضساء الحكومة بتنويض امضائهم،

ب وبمقتضى المرسوم رقم 85 ــ 204 المؤرخ فى 1985 دى القمدة عام 1405 المرافق 6 خشت سنة 1985 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة الداخلية،

ـ وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ في 21 رجب عام 1406 الموافق أول أبسريل سنة 1986 والمتضمن تعيين السيدة كريمة بن يلس نائبة مدير التكوين،

یقرر ما یلی:

المادة الاولى: يفوض الى السيدة كريمة بن يلس نائبة مدير التكوين، الامضاء باسم وزيسر الداخلية على جميع الوثائق والمقررات باستثنساء القرارات وذلك في حدود اختصاصاتها.

المادة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشمبية.

عرر بالجزائر في أول ذي العجة مام 1997. الموافق 27 يوليو منة 1987.

الهادى خضيرى

وزارة الستجسارة

قرار مؤرخ في 7 صفر عام 1408 الموافق 30 سبتمبر سنة 1987 يتضمن انهاء مهام مكلف بالدراسات والتلغيص في ديوان وزير التجارة.

بموجب قرار مؤرخ في 7 صغر عسام 1408 الموافق 30 سبتمبر صنة 1987، صادر عن وزيسر التجارة، تنهى مهام السيسسد محمسد بوعسرية بن كريتلى، بصفته مكلفا بالدراسات والتلخيص، لتكليفه بوظيفة عليا أخرى.